

## الدر المختار

ثابت وقتها ( لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح ) حتى لو أبانها ثم نكحها  
ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برء عن الثاني لا الأول ومثله المتعة .  
بزازية .

وفيها اختلعت على أن لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى أن له كذا من القطن صح لاختصاص  
البراءة بحقوق النكاح ( إلا نفقة العدة ) وسكناها فلا يسقطان ( إلا إذا نص عليها ) فتسقط  
النفقة لا السكنى